يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج
الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود قال ابو داود الراوي
لهذا غير عبد الرحمن ان اسحاق لا يقول فيه قالت
السنة قال زكي الدين بن عبد العظيم المنذري وعبد
الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له
عباد قد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن
معين وأثنى عليه غير انتهى كلام المنذري وقال ابو الفرج
نسبا الى القدر قلت لا يضر ذلك اذا كان ثقة فقد احتج
الشافعي وابن حنبل بحديث الوليد بن كثير في العلتين
وهو اباضي من غلاة الروافض ولا يلتفت الى من تكلم
فيه بعد اخراج مسلم حديثه في صحيحه وتوثيق يحيى
بن معين وغيره له كما حكاه المنذري وروى النسائي ان
عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في
الجاهلية فامره رسول الله ان يعتكف ويصوم وكان
الاعتكاف معلوما في الملة ومعلوما في الجاهلية فقد
امره عليه السلام بالصوم لاجل الاعتكاف المنذور
وقال القاضي عياض في الاكمال ولم يات عن النبي عليه السلام
انه اعتكف بغير صوم ولو كان جائزا لفعله تعليما للجواز
ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصوم ام لقوله ثم
اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولانه مذهب جمهور العلماء وعمل اهل المدينة
وفي الذخيرة لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه الصوم ولو لم
يكن شرطا لما لزمه كما لو نذر الاعتكاف متصلا فانه يعتبر
دوامه وهذا لان النذر لا يصح الا ان يكون من جنسه
واجبا لله تعالى مقصودا

واجبا لله تعالى مقصودا لان ايجابا لعبد معنى بايجاب
الله تعالى لان العبد ليس له شرع الاحكام ولا نصب
الاسباب بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعالى
ولم يوجب الملك وحده الا في ضمن عباد كالقعود في التشهد
واما الوقوف بعرفات فليس فيه الملك فانه لو كان
مختارا بها من غير ملك جاز عن الوقوف فاوجب الشرع
فيه الصوم شرطا لصحته اذ لا يشترط فيه غير بالاجماع
وفي المبسوط لا يصح النذر الا ان يكون المنذور من جنسه
واجبا لله تعالى مقصودا فلو نذر تشييع الجنائز وعيادة
المرضى لا يصح الا في رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره
وان نذر ان يعود فلانا المريض لا يصح لمراعاة حقه
وفي ظاهر الرواية لا يصح مطلقا وفي الوبري كما ليس
له اصل في الفروض لا يلزمه بنذره كالمشي الى بيت المقدس
والاماكن التي يتقرب بالمشي اليها سوى الحرم والجوامع
عن حديث ابن عباس من ثلاثة اوجه احدها ان السوسي
انفرد برفعه عن الجماعة والثقات ولم يخرج له احد من
اصحاب الكتب الستة فكيف يعارض به عبد الرحمن بن
اسحاق الذي خرج عنه مسلم في صحيحه وابو داود وغيرهما
ثانيها ان مذهب ابن عباس الذي روى عنه على خلافه
فكيف يصح روايته عنه وعندنا عمل الراوي بخلاف روايته
قادح فيها ثالثها لقول بموجبه وهو ان الهاء عائدة
على الاعتكاف دون الصوم لانه اكثر فائدة لان وجوب
المنذور بالنذر معلوم والحاقه بوجوب غير المنذور بالنذر
فكان حمله عليه اكثر فائدة واولى تحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)